قـــــرارات

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٢٠٢٣/١٠/١١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٦ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بوزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة الدائمة لمشروع معلومات المسافرين المقدمة مسبقًا API ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقديم البيانات المسبقة عن الركاب (API / PNR) ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزارة الطيران المدنى رقم (٦١٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٣ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين الرابعة والسادسة من القـرار رقـم ١٠٨٣ لـسنة ٢٠٢١ بالنصان الآتيان :

(المادة الرابعة)

تلتزم شركات الطيران بتوريد الرسم إلى الجهة مقدمة الخدمة خلال الشهر التالى للشهر الذى تحققت فيه واقعة استحقاقه ، وكذلك توريد الفوائد المستحقة فى حالة التأخير عن توريده وفقًا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣) إلى ذات الجهة .

يلتزم مقدم الخدمة بتوريد حصيلة الرسم وفوائده بعد خصم مستحقاته وفقًا للبروتوكول الموقع مع وزارة الطيران المدنى ، على أن تؤول الحصيلة إلى صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى .

(المادة السادسة)

يخضع المخالف لأحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية والجنائية المنصوص عليها فى قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والتشريعات المنظمة لأنشطة الطيران المدنى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

فريق / محمد عباس حلمى